

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني // 70 // للدكتور البشير عصام

## المراكشي

البشير عصام المراكشي

رحمة سبقت علينا من سماوات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلى رحمة سبقت علينا سموات علاه وبها نحن ارتقينا وصعدنا العلا وبها  
صار الفقير له حلم وهو فيها فرح الضعيف وتغنى وارتوى - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفرله ونعتذر بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا ان يهدى الله فلا مضل  
له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:49

واشهد ان محمدا عبد رسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى الله  
 وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - 00:01:12

وكل بدعة ضلاله تدارسا في لقاء سابق الاحداث التي توجب الوضوء وبقي لنا منها الاستحاضة قبل ان ننتقل الى الاسباب قال رحمة  
الله تعالى واما الاستحاضة فيجب منها الوضوء ويستحب لها ولسلس البول - 00:01:32

ان يتوضأ لكل صلاة الاستحاضة معناها خروج الدم من قبل المرأة على جهة العلة والفساد اي على غير جهة الصحة. فانه ان كان على  
جهة الصحة سمي حيضا والا كان استحاضته - 00:02:07

وسينأتي باذن الله عز وجل الحديث عن الاستحاضة متى يقرر انها استحاضة او متى تكون حيضا هذه مباحث تأتي في موضوعها ان  
شاء الله تعالى اما هنا فحديثنا عن كون الاستحاضة ناقضا - 00:02:36

يوجب الوضوء فدليل ذلك حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول الله اني استحاضت فلا اطهر افادع الصلاة قال رسول الله  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا انما ذلك عرق - 00:03:00

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحية فاترك الصلاة اذا ذهب قدرها اغسل عنك الدم وصلی والحديث مش صحيح وفي رواية لابي  
داود انه عليه الصلاة والسلام قال فيعني اذا ذهب قدرها او اذا - 00:03:27

آ ذهب الحيل قال توضئي فاغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلی. فاغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلی فاغتسلي هذا الاغتسال  
للحيض عند انقطاعه وهو واجب ثم توضئي لكل صلاة وصلی - 00:04:01

وهذا اللفظ الذي فيه الامر بالوضوء تمسك به من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة متى حكم للمرأة انها مستحاضة  
فيقول هؤلاء يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة لكن هذا خلاف - 00:04:27

آ المشهور في المذهب اذ المشهور هو الاستحباب لكل صلاة فقط. استحباب الوضوء لا وجوبه ايضا عندنا حديث هشام ابن عروة ابن  
الزبير عن ابيه في المستحاضة انه قال آ انما تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة ثم تتوضأ لكل صلاة وهذا ليس فيه -  
00:04:56

اه وجوب ولا استحباب وانما فيه اثبات مشروعية الوضوء لكل صلاة وقال مالك رحمة الله تعالى الامر بالمستحاضة عندنا على حديث  
هشام ابن عروة عن ابيه فاذا اه المرأة بعد ان ينقطع الحيض - 00:05:28

تغتسل وهذا غسل واجب ثم اذا استحيضت اي استمر معها الدم ولم يكن محكما بأنه حيض اما لان مدة الحيض قد انتهت عند من  
لها عادة مستقرة واما بالتمييز اي بتمييز الدم فان دم الحيض ليس كغيره من الدماء - 00:05:52

فبالتمييز او العادة اذا حكم بانها مستحاضة فانها يتوضأ لكل صلاة الغسل يكون بانقطاع الحيض كما سيأتي والوضوء لكل صلاة هذا لاجل الاستحاضة كلام اه ابن ابي زيد رحمة الله تعالى في هذا الموضع مشكل - [00:06:23](#)

لانه قال اما الاستحاضة فيجب منها الوضوء ثم قال ويستحب لها اي للمستحاضة ولسلس البول ان يتوضأ لكل صلاة. فقالوا هذا تناقض كيف يذكر الوجوب اولا؟ ثم يذكر الاستحباب بعده - [00:06:48](#)

وهذا معدود ضمن مشكلات الرسالة وهي ثمانية اي ثمانية مواضع مشكلة في رسالة ابن ابي زيد جمعها ابن غازى في منظومته نظائر الرسالة قال فمشكلاتها وجوب الطهر للاستحاضة ووقت الفجر وفعل باه ثم جهل العد ورتب الموتى - [00:07:10](#)

فمعنى الحج اه ورتب الموتى فمعنى الحج اه وزن سبعة مع الولاء لاقع الداعص والنساء. فهذه ثمانية ثمانية مواضع مشكلة اولها وجوب الطهر اي وجوب الوضوء وجوب الوضوء للاستحاضة. ولذلك قال - [00:07:40](#)

فمشكلاتها اي مشكلات الرسالة وجوب الطهر للاستحاضة ثم ذكر الموضع الاخرى نذكرها الان لانها ستأتى باذن الله عز وجل في موضعها تحدث الشرح في كيفية توجيهه هذا الاشكال وذكروا في ذلك - [00:08:06](#)

امورا مختلفة لعل اظهارها ما ذكرناه انفا من التفصيل في عموم السلس وهذا ذكرناه في اللقاء السابق قد ذكرنا في عموم السلس ان صاحب السلس يدور بين الوجوب والاستحباب في الوضوء. يدور الوضوء عنده بين الوجوب والاستحباب - [00:08:29](#)

فإذا كان اتيانا اه السلس لنقل مثلا هنا الاستحاضة هذا اتيانا الدم. اذا كان اتيانا الدم اكثر من انقطاعه فان الوضوء يكون مستحيبا واذا كان يعكس ذلك اي كان اتيانا الدم اقل من انقطاعه فحين اذ يحكم - [00:08:54](#)

وجوب الوضوء. وبالطبع حين حكم بالوجوب نقول ما لم يشق ما لم يشق فاذا شق فانه اه يرجع الى الاستحباب دون الوضوء لان دون الوجوب. لان الوجوب اه تكليف زائد على مجرد - [00:09:21](#)

الاستحباب. واياضا اذا كان السلس لا ينقطع اصلا قلنا ماذا لا وجوب ولا استحباب اذا كان لا ينقطع اصلا فهنا يحكم بأنه لا وجوب ولا استحباب فهذا اولى ما وجه به آآ هذا الموضع المشكل من رسالة ابن ابي زيد - [00:09:41](#)

وهو قد ذكر هنا الاستحاضة وذكر معها السلسة. فقال يستحب لها اي للمستحاضة سالسي البول اي لصاحب سلس البول ام ماذا؟ ان يتوضأ لكل صلاة. اذا هذا ما نذكره حول قضية الاستحاضة - [00:10:04](#)

ثم بعد ان انتهى من الاحداث انتقل الى ماذا الى الاسباب فقال ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستيقظ او اغماء او سكر او تخبط جنون اذا يجب الوضوء من النوم - [00:10:25](#)

وماء الحق به من هذه الامور التي تزيل العقل فاما النوم فدل على كونه ناقضا للوضوء قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وهي اية الوضوء المعروفة - [00:10:49](#)

فذهب جماعة من السلف في تفسير الاية الى ان معنى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا قمت من المضاجع اي اذا قمت من النوم وهو اختيار مالك رحمة الله تعالى في تفسير الاية - [00:11:11](#)

فإذا الاية تدل على ان القيام من النوم الى الصلاة يستلزم الوضوء لما؟ لان النوم ناقض للوضوء ويدل على ذلك ايضا حديث صفوان ابن عسال الذي ذكرناه انفا والذي اخرجه احمد والترمذى والنمسائى وابن ماجة - [00:11:30](#)

وفيه ان صفوان يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من بول وغاز ونوم فدل هذا على ان النوم ناقض من نواقض الوضوء - [00:11:51](#)

واياضا يدل على هذا حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود وفيه العين وكاء السهي فمن نام فليتووضأ العين وكاء السهم فمن نام فليتووضأ السه المراد به الدبر او حلقة الدبر - [00:12:16](#)

والوكاء هو الخيط الذي تعقد به السرة تكون السرة فيها مال مثلا يعقد اه تعقد السرة بوκاء خيط ونحوه يسمى وكاء فهذا نوع تشبيه وهو ان العين هي الوقاء الذي يمنع يمنع - [00:12:40](#)

اه خروج الحدث يمنع خروج الحدث لذلك قال فمن نام فليتووضأ وشرح ذلك شرح ذلك في الرواية الاخرى اه عند اه احمد والبيهقي

وفيها العين وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلاقا الوكاء - 00:13:09

فإذا نامت العينان استطلاق الوكاء. فإذا هذا يدل على أن النوم بذاته ليس ناقضاً لليس حدثاً وإنما هو ناقض لكونه سبباً للحدث فهو مظنة خروج الحدث وخالف العلماء كثيراً في قضية النوم هل ينقض الموضوع أم لا؟ لكن هذا الذي نقرره هو الذي - 00:13:30 تدل عليه الأدلة. طيب الان هذا النوم عندنا بأنه ناقض لل موضوع كما ذكرنا في هذه الأدلة السؤال من أين جاء المالكية باشتراط كون النوم ثقلياً وهو الذي ذكره هنا بقوله بنوم - 00:13:56

مستثقل أي ثقيل والنوم الثقيل ما هو؟ هو الذي يكون صاحبه بحيث لا يميز بحيث إذا حدثه من هو قريب منه لا يكاد يسمعه ولا يعرف ما يقع حوله وإذا كان في يده شيء ربما وقع منه لم يستطع ان يحافظ عليه هذا نوم ثقيل - 00:14:20 النوم الخفيف أو السنة والذي يشعر بهن حوله ويسمع ما يقال واه يعني اذا كان في يده مال مثلاً فانه يحافظ عليه ولا يطلقه الى غير ذلك من اين جاءوا بذلك؟ جاؤوا من كون آآ من ورود بعض الاحاديث الدالة على - 00:14:43

عدم النقض بالنوم من ذلك. الحديث الثابت في صحيح مسلم. وهو حديث انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاة العشاء ينتظرون العشاء - 00:15:04 حتى تخفق رؤوسهم حتى تخفق رؤوسهم. تعرف ان آآ من اصابته سنة فانه اه يخفق رأسه ينزل رأسه ثم يرفعه ثم يخفق وهكذا. هذا معنى السنة وهو النوم الخفيف حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ثم يصلون ولا يتوضأون. اذا عندنا دالة على ان النوم - 00:15:21

ينقض الموضوع وعندنا حديث فيه ان نوعاً معيناً من النوم لا ينقض الموضوع. لأن ظاهر الحديث لأن ظاهر الحديث ان هذا من النوم الخفيف لانه حتى تخفق رؤوسهم ليسوا مضطجعين ومستحکمين في النوم وإنما هم - 00:15:52 اه اصابتهم سمة لاجل ذلك اشترطوا في الناقض من النوم ان يكون ثقلياً واستدلوا ايضاً اه ما اخرجه ما لك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا كان - 00:16:14 اه ينام جالساً ثم يصلی ولا يتوضأ ثم يصلی ولا يتوضأ. ينام جالساً هذا ايضاً يدل على هذا المعنى لأن الغالب في النوم جالساً انه يكون نوماً خفيفاً وبعض العلماء الخلاف في المسألة طويل عريض لكن بعض العلماء يشترط في النوم لا ان يكون خريجاً او ثقلياً وإنما انما المعيار عنده ماذا - 00:16:34

هو هل اه هو جالس محكم مقعدته في الارض ام لا؟ قالوا اذا كان جالساً محكم مقعدته في الارض انه لا يخرج منه حدث بخلاف المضطجع ونحوه ففرقوا بمثل هذا لكن لا شك ان اه مذهب المالكية في هذا الموضع قوي جداً - 00:16:59 فإذا هذا النوم وهذا دليله ودليل اشتراط كونه ثقلياً. قال من نوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط الجنون هذه الثلاثة دليلها امران اثنان او لهما الاجماع والثاني القياس الاولوي - 00:17:21

الاجماع فانه لا يختلف علماء المسلمين في ان الاغماء والسكرة والجنون ان هذه من ناقض الموضوع. مفهوم القياس الاولوي قالوا لان النوم انما حكم بكونه ناقضاً من ناقض الموضوع لاجل كونه يزيل العقل - 00:17:45 واذا زال العقل فان ذلك مظنة خروج الحدث من الانسان من حيث لا يشعر قالوا وهذا المعنى موجود في الاغماء والسكر والجنون بل هو موجود فيها من باب اولى اي اذا كان هذا في النوم - 00:18:14 مع ان النائم اذا نبهه واذا اوقف استيقظت فمن باب اولى ان يكون ذلك في من؟ في المغمى عليه والسكران والجنون وهؤلاء الثلاثة لا ينتبهون باقرب اه بيسر وسهولة - 00:18:38

فالغمى عليه لا يستيقظ بسهولة والاغماء معروف والسكر ايضاً والسكر سواء كان بحلال او حرام فالسكر بالحرام واضح ومن يشرب الخمر مثلاً وهو يعلم انها خمر والسكر بالحلال هو الذي يشرب - 00:19:00 اه سائلنا تعصير ونحوه لا يعلم انه خمر فيسكن منه والحال انه خمر لكنه ما كان يعلم فهذا لا شيء عليه ولا اثم عليه هذا سكر حلال لانه ما كان يعلم ان هذا من - 00:19:17

لكن مع ذلك فانه يحكم بماذا؟ بكونه يحتاج الى الوضوء. وان هذا السترة موجب للوضوء وكذلك الجنون وهو واضح وهو غياب العقل فإذا هذه الثلاثة اه هي المذكورة في هذه الاسباب - 00:19:33

قال رحمة الله تعالى ويجب الوضوء من الملامسة للذلة وال المباشرة بالجسد للذلة ومن القبلة للذلة ومن مسج الذكر قضية الملامسة اه مذهب المالكية فيها انها من نواقض الوضوء لكن بشرط - 00:19:56

بشرط ان يقصد اللامس للذلة او ان يجد الذلة ومعنى ذلك ان الاقسام لدينا اربعة شخص قصد الذلة ووجدها فهذا ينتقض وضوئه او قصد الذلة ولم يجدها هذا ينتقض وضوئه - 00:20:25

او لم يقصد الذلة لكن وجدها فهذا ينتقض وضوئه او لم يقصد الذلة ولم يجد الذلة فهذا هو الذي لا ينتقض وضوئه ومعنى قصد الذلة ان الشخص حين لمس المرأة ان الرجل حين لمس المرأة او العكس - 00:20:55

فانه يقصد بذلك الذلة. هذا واضح. والقصد عمل قلبي معروف اما وجدان الذلة فمعناه انه لم يكن يقصد الذلة اصلا لكن حين وقع الالقاء بين البشرتين شعر بالذلة ووجدها وتلخيص هذا - 00:21:18

المذهب مذهب المالكية في الموضوع هو الذي ذكره ابن عاشر بقوله لمس وقبلة وذاء قصدت الذلة عادة كذا ان وجدت ولخصه خليل باخسر من هذا بقوله اه ان قصد الذلة - 00:21:44

او وجدها لن تفيا الى اذا انتفيا ان قصد الذلة او وجدها لا انتفيا اي لا اذا انتفيا معا طيب ما الدليل على هذا كله؟ الان شرحنا مذهب المالكية في الموضوع - 00:22:05

الان ما الدليل على هذا الذي ذكرناه اولا لدينا قول الله عز وجل او لامستم النساء يقول الله سبحانه وتعالى آيا ايها الذين امنوا اه لا تقربوا الصلاة - 00:22:26

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء اذن هذا هو موضع الشاهد او لامستم النساء. وتذكر معنى ان قبل ذلك ذكر ماذا؟ ذكر جنبا - 00:22:47

طيب لامستم النساء اختلف السلف من زمن الصحابة رضوان الله رضوان الله عليهم في معناها فذهب عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر الى ان المراد باللامسة هنا اللمس باليد اي ما دون الجماع - 00:23:08

المباشرة باليد وذهب علي وعبد الله بن عباس الى ان المراد باللامسة هنا الجماع ورجح المعنى الاول بامور الامر الاول ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة اولى - 00:23:28

ولفظ اللمس حقيقته المباشرة بين الجلد والجلد هذا هو حقيقة اللمس والمجاز فيه ان يحمل على معنى الجماع فحمله هنا على معنى المباشرة باليد حمل على الحقيقة وحمله على الجماع حمل على المجاز والحمل على الحقيقة اولى من الحمل على المجاز الا لقرينه - 00:23:53

وايضا لموافقة القراءة الاخرى التي فيها لمستم او لامستم النساء لمستم النساء لفظ لمس قوي في معنى المباشرة بالجسد اما لامس فيحتمل معنى الجماع والمعنى الثالث او الوجه الثالث هو تفادي التكرار - 00:24:24

وذلك ان الآية كما تلوتها عليكم الان فيها قوله تعالى او كنت اه اه اول اية حتى تعلموا ما تقولون او جنبا الا عبر سبيل حتى تصل. فذكر لفظ الجنب - 00:24:55

ثم بعد ذلك ذكر ملامسة النساء فإذا كانت ملامسة النساء هي الجماع اي هي بمعنى الجنابة فحينئذ يكون في الكلام نوع من التكرار واذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس اولى - 00:25:15

اليس كذلك لأن الكلام اذا كرر لمعنى التأكيد ولا يوجد في كلام البلاغة تكرار الكلام لغير مسوغ وانما يكرر لمعنى التأكيد او لغيره لكن معنى التأكيد هو الاوضح - 00:25:41

لكن اذا احتمل ان يكون الكلام دالا على معنى التأسيس والتأسيس ما هو؟ هو انشاء معنى جديد التأكيد هو التأكيد على معنى سابق مذكور في اللفظ انفا. اذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس اولى - 00:26:03

لأنه في التأسيس تأتي بمعنى جديد بخلاف التأكيد فإذا لأجل هذه الوجوه الثلاثة فالمرجح في معنى الآية هو ماذا؟ هو ان المراد بها ما دون الجماع نعم فإذا اذا اه ثبت لدينا هذا المعنى فحينئذ نحتاج - 00:26:22

إلى شيء آخر وهو لما ذكر المالكية هذه القيود لم يكتفوا بقولهم اللمس اه ناقض لل موضوع و فقط دون اشتراط لذة او قصد او وجдан او ما الى ذلك لدينا في هذا المعنى - 00:26:46

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان ورجلان في قبته فإذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلان وإذا قام بسطتها. معنى الكلام ما هو؟ ان عائشة رضي الله عنها - 00:27:07

تنام معرضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى رجلها في اه امامه عليه الصلاة والسلام. فحين يسجد يحتاج إلى ان تقبض رجلها فيغمزها بيده تم اه يسجد فإذا قام بسطت رجله - 00:27:34

فهذا من الأدلة التي ذكرها اه جمع من الفقهاء على ان اللمس لا ينقض الموضوع اذا لم يقتربن باللذة لا لا ينقض الموضوع الا اذا اقتربن باللذة من واضح ان الشخص اذا كان يصلى فانه لا تخطر اللذة بباله وانما هو لمس - 00:27:51

منفصل عن معنى الالتزام مفهوم فإذا هذا هو احد الأحاديث هناك احاديث اخرى متعددة اه احد الاحاديث الدالة على هذا المعنى. وايضا من جهة النظر فإذا اثبتنا ان اللمس ناقض لل موضوع - 00:28:16

كما يقول جماعة من المحررين من العلماء لا شك انه ليس المقصود هنا مطلق اللمس كالذي اه يقع منه لطم مثلا اللطم على الوجه او الضرب او مثلا اللمس كما يلمس الشخص - 00:28:36

اه يعني اه او اه كرسيا او الى ذلك. هذا كله اذا حكمنا بأنه ينقض الموضوع في مثل هذا كان ذلك جمودا على ظواهر النصوص وعدم التفاتات الى معانيها وانما اذا نظرنا الى المعاني - 00:28:56

النقض باللمس اه هو للذة التي هي مظنة خروج الحدث لأنه اللمس يأتي بعده اذا كان بذلك يأتي بعده آه مثلا انعاشر او انتشار وما الى ذلك كما ذكرنا اهنا - 00:29:17

قد اه يخرج معه مذى الى غير ذلك. والاحكام اناط بمظنة الاشياء كما تناط بالاشيء نفسها. فإذا كان الشيء مظنة لوقوع غيره وكان ذلك موجبا لحكم فالحكم يعلق بالامر الاول الذي هو مظنة ذلك الشيء. مفهوم هذا - 00:29:37

فهذا هو الذي من اجله اه ذكر المالكية هذا الاشتراط. وما قضية القصد والوجدان فالامر فيها من جهة النظر والتهليل السليم فقط لا اقل ولا اكثر. لانه اذا لم يقصد اللذة - 00:30:00

ولم يجدها فكان اللذة غير موجودة. لكن اذا وجدها او اذا قصدها ولم يجدها فهذا اه يعني اه فيه المعنى الذي من اجله اه ذكرنا ان الممسة ناقض لل موضوع وان كان هذا التفصيل على كل حال - 00:30:12

قد يرد عليه اشياء قد يرد عليه اشياء خاصة في الذي قصد اللذة ولم يجدها فان التعليل النظري الذي ذكرناه اه لا يتحقق فيه طيب اه اما القبلة هو قال اه الملامسة للذة وال المباشرة بالجلوس للذة فكانه يفرق بينهما فيجعل الملامسة خاصة بال المباشرة باليد - 00:30:30

والاجل ذلك ذكر مباشرة بعموم الجسد اي مطلق التقاء البشرة بالبشرة سواء باليد او غيرها فهذا هو ثم ذكر والقبلة للذة للذة الصحيح عند اه المالكية ان القبلة تنقض الموضوع مطلقا اي ليس فيها هذا الاشتراط - 00:30:52

بخلاف مطلق اللمس فانه في مطلق اللمس يتطلبون اللذة على التفصيل الذي ذكر اهنا واما في القبلة فقالوا تنقض الموضوع مطلقا سألناهم لم؟ قالوا لان القبلة المراد بها هنا القبلة على الفم - 00:31:17

انها هنا مظنة اللذة اي لا يكاد يوجد لا تقاد توجد اه قبلة على الفم دون اه لذة دون قصدها ودون وجданها ومع ذلك فالقول المشهور عندهم هو هذا هو ان القبلة ناقضة لل موضوع مطلقا بغير اشتراط اللذة ومع ذلك يقولون الا لقرينة - 00:31:36

ان وجدت قرينة دلت على ان القبلة اه بهذا الخصوص ليس فيها معنى اللذة فان حينئذ لا تنقض الموضوع مع اهنا نقول الاحتياط هو الموضوع في مثل هذه الحالة طيب - 00:32:02

ثم اه بعد الملامسة قال ومن مس الذكر آه ناقض لل موضوع ودليل ذلك حديث بشرة بنت صفوان عند ابي داود وغيره اه

الحديث بشرى بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:16

من مس ذكره فليتوضاً من مس ذكره فليتوضاً و هذا الحديث ذهب اليه المالكية لانه اصح اسنادا من الحديث الذي يعارضه وهو الحديث قيس بن طالق بن علي عن ابيه انه قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:41

فجاء اليه رجل كأنه بدوي فقال يا نبى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو مضغة منك او انما هو بضعة منك وكلاهما بمعنى واحد - 00:33:07

اي القطعة من اللحم اي ليس موجبا للوضوء واختلف العلماء كثيرا التوجيهي او الجمع بين هذين الحديدين بين قول بالنسخ وغير ذلك ولكن بغض النظر عن قول المالكي يقول المالكي في في الموضوع صحيح - 00:33:28

فإن كان الحديث أقوى من جهة الأسناد بل الحديث طلق بن علي معلول على الصحيح الذي ذكره جماعة من متمكنين من علم العليي جرح التعديل وغير ذلك ان حديث الطلاق - 00:33:46

معلول وحديث بشرى أقوى واصح اسنادا. ولما جعل ذلك فإن هذا الحديث يدل على ماذا؟ يدل على أن من مس ذكره فإنه يجب عليه الوضوء وآآ المالكي يقولون المس هنا هو الذي يكون - 00:34:08

يبطئ الكاف او بجانب الكاف او ببطن الاصابع. مفهوم؟ اما ما سوى ذلك مطلق التقاء اليد بالذكر قالوا فان ذلك لا ينقض الوضوء نعم هذا بالنسبة لي آآ الرجل مثل ذكر - 00:34:28

اما المرأة ماذا قال فيها؟ اختلف بيمس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء من ذلك اي اختلف المالكية واختلف العلماء ايضا عموما في مس المرأة فرجها هل ينقض الوضوء ام لا؟ فذهب - 00:34:49

جماعه الى انه لا ينقض الوضوء واستدلوا بما استدلوا بالحديث السابق وهو حديث بشرى بنت صفوان ففيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً قالوا مفهومه - 00:35:11

انه لا وضوء في غير الذكر وغير في مس غير الذكر وهذا يسمى عند الاصوليين مفهوم لقب وهو ضعيف ما معنى هذا الكلام اولا ما معنى المفهوم والمنطق؟ المفروض ان هذه الامر تدرس في علم اصول الفقه - 00:35:33

المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق معنى ذلك بالمثال يتضح اكثر من اتضاحه بالحد والتعریف بالمثال المشهور لديهم في الغنم السائمة - 00:35:54

زكاة في الغنم السائمة سكان ما منطق هذا الكلام منطقه وجوب الزكاة في الغنم السائمة اذا هذا هو الذي دل عليه اللفظ في ماذا؟ في محل النطق ما مفهومه؟ اي الشيء الذي لم يدل عليه اللفظ في محل النطق وانما فهم من اللفظ. يفهم من هذا اللفظ - 00:36:12

لماذا؟ ان الغنم ان لم تكن سائمة فليس فيها زكاة. لا تجب فيها الزكاة ان لم تكن سائمة وكيف عرفنا ذلك؟ عرفناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اشترط حين اتى بهذا القيد وهو هنا وصف - 00:36:39

من السعي ماش هو صفة وصف حتى في في النحو كيف يعرب هذا في الغنم السائم اذا هذا وصف اه حين ذكر هذا الوصف فإنه قيد به اسم الذات اللي هو اسم الجنس هنا الغنم - 00:36:57

لي ما قيد ليشير الى التعليل الى معنى التعليل بمعنى كما لو قال في الغنم السائمة زكاة لأنها سائمة فكما ان لو كان ذلك تعليلا للحكم اي للجل كونها سائمة في فيها الزكاة وانت تعلمون - 00:37:14

ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فاذا وجدت العلة وجد الحكم. هنا السوم. اذا وجد السوم ماذا يوجد وجوب الزكاة واللي هو الحكم. اذا انعدمت العلة فينعدم معها الحكم. نرجع اذا الى هذا المفهوم. هذا هل المفهوم - 00:37:39

يسى ماذا يسمى مفهوم صفة وهو نوع من انواع مفهوم المخالفة. مفاهيم المخالفة كثيرة تدرس في علم اصول الفقه مفهوم الصفة ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم الغاية الى ومفهوم الشرط - 00:38:01

طيب من بين هذه المفاهيم كلها هنالك مفهوم يسمى مفهوم اللقب مفهوم اللقب. طيب مفهوم اللقب هذا اضعف المفاهيم بنا نقول اضعف بمعنى ماذا باعتبار ماذا؟ باعتبار الحجية لأن جمهور العلماء - 00:38:17

الا الحنفية يحتاجون بمفهوم المخالفة. تذكر معي هذا. جمهور العلماء الا الحنفية اذا يحتاجون بمفهوم ماذا؟ بمفهوم المخالفة لكن المقصود بمفهوم المخالفة هنا ما سوى اللقب اما مفهوم اللقب فجمahir العلماء على عدم الاحتياج به - [00:38:38](#)

هـ؟ الا افراداً معدودين منهم من المالكية ابن خويز من ذهب من المالكية. طيب مفهوم اللقب ما هو؟ هو حين يكون المفهوم مرتبطاً باللقب. المراد باللقب هنا ماذا؟ اسم الذاتي كالعلم - [00:39:00](#)

او اسم الجنس مثل ذلك لو قلت لك اكرم زيداً اكرم زيداً. زيد هذا علم هل يفهم من ذلك ان لا تكرم غيره لا يفهم ذلك لا يفهم ذلك فيمكنك ان تكرم زيداً وتكرم معه عمراً وتكرمنا معهم اجمعين لا اشكال في ذلك - [00:39:17](#)

لأن مفهوم اللقب ماذا؟ ضعيف بخلاف لو قلت لك اكرم الصالحين مفهومه لا تكرم غير الصالحين لأن هنا هذا ليس ماذا؟ ليس من قبيل اللقب ليس من قبيل مفهوم اللقب. طيب - [00:39:44](#)

جيد الان لم مفهوم اللقب ليس حجة لأن هذا اللقب اذا زال من نظم الكلام لم يستقم الكلام اكرم زيداً ازل زيداً قل اكرم اين الاسناد لا يكتمل في اللغة العربية لابد من مسند ومسند اليه. الان الاسناد لم يكتمل اما بزوال مسند او زوال مسند اليه. مفهوم - [00:40:00](#)

اذا لم نأت باللقب لاجل معنى زائد على مجرد تنظيم الكلام والاتيان بالكلام كاماً بخلاف الصفة مثلاً في قولنا في الغنم السائمة لو ازلنا السائمه في الغنم الزكاة كلام صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح سليم من ناحية اللغة العربية نظم سليم - [00:40:30](#)

لا اشكال فيه. اذا السائل يسأل. لما هذا المتكلم جاء بلفظ السائمة جاء به لمعنى وهو اثبات ارتباط الحكم ووجوب الزكاة بماذا؟ بمعنى الثوم الخلاف في الغنم مثلاً اكرم زيداً مثلاً زيد اذا ازالت اللقب لم يستقم الكلام. ولذلك يقول صاحب المراقي اضعفها يتكلم - [00:40:53](#)

عن المفاهيم اضعفها اللقب زيد وهو ما ابي من دونه نظم الكلام العربي مفهوم هذا ولا وهو ما ابي آآ مبني للمجهول او مبني لما لم يسمى فاعله من ماذا؟ من ابي يأبى - [00:41:18](#)

وهو الذي ابي اي رفض ولم يقبل ماذا؟ من دونه اذا ازيل نظم الكلام العربي اي لا يستقيم نظم الكلام العربي الا به. هذا استطرد في انا مفهوم اللقب فإذا من مس ذكره فليتوضاً ذكر هذا من باب اللقب - [00:41:35](#)

فلا يقتضي ان الحكم ليس مرتبطاً بغير الذكر ولاجل ذلك اذا رجعنا نقول الاستدلال بهذا الحديث آآ فيه ضعف بل عندنا ما يدل على ماذا على معنى اه في خصوص المرأة - [00:41:54](#)

وهو حديث ايمما رجل مس فرجها فليتوضاً وايمما امرأة مس فرجها فلتتوضاً وهذا الحديث من صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الامام احمد - [00:42:14](#)

هذه صحيفة معروفة تدرسونها في علم الحديث ومختلف في الاحتياج بها هل هي من قبيل الاسانيد الصحيحة ام ليست من قبيل الاسانيد الصحيحة؟ فإذا اه هذا الحديث يدل على هذا المعنى - [00:42:34](#)

والمالكية لهم خلاف في آآ هل المس مس المرأة فرجها مطلقاً ينقض الوضوء؟ او بشرط الالطاف وهو ان تدخل اصبعها بين شفريها هذا خلاف لديهم. ولذلك ابن عاشر يختار الالطاف. يقول الطاف مرأة كذا مس الذكر الى اخره. لكن - [00:42:47](#)

هذا كما ذكرنا اه محل خلاف ثم قال ماذا اه ويجب الوضوء مما ذكرناه الطهر. الان اذا انتهينا من ماذا؟ من نواقض الوضوء متبعين اولاً نحن قلنا انفاً من يحفظ يتتابع معي من حفظه - [00:43:07](#)

ومن لا يحفظ يتتابع من كتابه واما الثالث فارجو ان لا يكون موجوداً الذي لا يتتابع لا من الحفظ ولا من الكتاب هذا ينبغي ان لا يعاقب طيب اذا اين وصلنا؟ الان موجبات الغسلليس كذلك؟ ويجب الطهر المراد به الغسل - [00:43:27](#)

ويجب الطهر مما ذكرناه من خروج الماء الدافئ للذلة في نوم او يقظة من رجل او امرأة وانقطاع دم الحيوة والاستحاضة الى اخر ما ذكر. طيب الان ذكرنا انساً انه يجب الطهر من خروج المنى. هذا ذكرناه من قبل - [00:43:49](#)

الآن عندنا ماذا؟ عندنا موجبات الغسل ذكر اولاً قروج الماء الدافق مطلقاً عفواً الذي ذكرناه انفاً هو آآ وجوب الغسل من خروج الماء بالذلة الكبرى كما ذكر بجماع ونحوه. اذا ايه - [00:44:13](#)

اما الان ف يقول خروج الماء الدافئ الماء الدافئ قلنا هو الملي ثم قال للذة المراد بذلك للذة المعتادة حال اليقظة او لمن وجد بلالا في [ثوبه بعد النوم وان لم يجد - 00:44:38](#)

اه الذلة وان لم يرى الاحتلام كما في الحديث فإذا للذة المعتادة ثم قال مطلقا في نوم او يقظة هذا هو الذي ذكرناه بالتفصيل الذي ذكرناه - [00:45:04](#)

من رجل او امرأة لانه لا فرق بينهما في هذا الحكم. دليلنا في هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى وان كنت انت جنبا فاطهروا اي [فاغسلوا وايضا دليلنا الحديث الثابت - 00:45:20](#)

في الصحيح وصحيح مسلم الماء من الماء الماء من الماء وقد يقول قائل المستمليس يقول الفقهاء ان هذا الحديث منسوخ نسخه [الحادي الدال على ان من جامع واكسل ولم ينزل - 00:45:39](#)

فانه مع ذلك يجب عليه الاغتسال المستم تقولون هذا نقول بل ولكن المنسوخ في هذا الحديث انما هو حصر وجوب الاغتسال في [نزول الماء اما ان نزول الماء يوجب الغسل فهذا لم ينسخ بل هو ثابت - 00:46:08](#)

محكم نشرح الكلام مرة اخرى انما الماء من الماء هذا كان في اول الاسلام ويidel على ماذا؟ لانكم تعرفون او ربما لا تعرفون ان انما [اداة ماذا؟ اداة حصر تفید الحصر - 00:46:38](#)

معنى لاماء اللي هو الاغتسال الا من الماء اللي هو نزول المني انما الماء من الماء فلو وقع جماع دون نزول مني فانه بمقتضى هذا [الحادي لا يجب فيه الغسل - 00:46:57](#)

هذا المعنى معنى الحصر هذا نسخ بالحديث الذي سبأتينا فيما بعد اذا جلس بين شعبها الاربعة وجاهدها وجب الرسول هذا سبأتي [فاما هذا نسخ لكن اصل المعنى اللي هو ان الماء يوجب الماء هذا لم ينسخ وهو محكم. طيب - 00:47:18](#)

وعندنا ايضا ايوا عندنا ايضا هنا سنذكر الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عند ابي داود ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل - 00:47:38](#)

يرى آآ او يجد بلالا ولم يذكر الاحتلام هل عليه غسل؟ قال نعم وسئل عن الرجل يذكر احتلاما او يرى احتلاما يعني شهوة واحلاما من [هذا النوع ولا يجد بلالا ولا يجد شيئا في ثوبه هل عليه غسل؟ قال لا - 00:47:52](#)

يعني هذا هو التفصيل الذي ذكرنا انفا ان العمدة هي في ان وجد البلل او لم يجده. اما مجرد انه رأى اشياء بالنوم ما لم يجد فهذا لا [يجب عليه الغسل - 00:48:16](#)

وسأله ام سلمة اه وهل عن النساء هل المرأة اذا رأت ذلك عليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال وهذا في الحديث في سنن [ابي داود الموجب الثاني قال او - 00:48:32](#)

او انقطاع دم ماذا؟ الحقيقة هذا ايضا بالاجماع ودليله قول الله سبحانه وتعالى اه فلا تقربوهن حتى يطهرهن فاذا تطهرن فاتوهن من [حيث امركم الله. حتى يطهرن اي حتى ينقطع دم الحيض. فاذا تطهرنا اي اغتسلنا - 00:48:50](#)

فحينئذ يحل اه الجماع وتحل الصلاة وغير ذلك مما كانت تمنع منه المرأة حال حيضها فإذا لابد لا يكفي انقطاع خلافا لمن ذهب الى [ذلك لا يكفي انقطاع الدم في اباحة الجماع ونحوه بل لابد مع انقطاع الدم من ماذا؟ من الاغتسال. نعم - 00:49:16](#)

او انقطاع دم الحيضة او ماذا؟ او الاستحاضة هذا محل نظر هذا الصحيح ان الاغتسال لانقطاع دم الاستحاضة ليس [واجا وانما هو مستحب فقط ونحن نفرق الان بين الحيض والاستحاضة يعني امراة كانت حائضا مثلا - 00:49:42](#)

ثم اه انتهت عادتها المقررة لنفرض ان لها عادة مستقرة. انتهت عادتها المستقرة ومع ذلك استمر معها الدم معنى ذلك انها لم تعد [حائضا وانما صارت مستحاضة فيجب عليها الاغتسال عند انقطاع الحيضة - 00:50:03](#)

ويجب او يستحب لها ما ذكرنا انفا بالنسبة للاستحاضة كل صلاة اما بعد الاستحاضة انقطع دم الاستحاضة هل يجب عليها الاغتسال [مرة اخرى؟ الصحيح انه لا يجب وانما ما يستحب لها ذلك - 00:50:21](#)

هذا الاستحاضة ثم قال او النفاس والنفاس معروفة والدم الذي يخرج مع الولادة يقال نفست المرأة وايضا النفاس وسيأتي تفصيل

يعني حد النفاس واكثره الى غير ذلك ولكن نكتفي هنا بأن نقول ان النفاس محمول على الحيض - [00:50:38](#)  
باجماع العلماء اي العلماء مجمعون على ان احكام الحيض اه تتحقق او ان النفاس يتحقق بالحيض في الاحكام الا ما استثنى كأكثر النفاس ونحو ذلك. لكن في كون مثلاً النفاس يجب منه - [00:51:00](#)

الاغتسال بعد انقطاعه في ان النفاس مثلاً يحرم الجماع ويحرم مثلاً الصلاة وغير الاهلي له احكام مستقرة. طيب اه او النفاس قال او ايه او بمغيب الحشمة في الفرج وان لم ينزل - [00:51:18](#)

بمغيب الحشمة في الفرج وان لم ينزل. اي اذا وقع جماع اه الحشمة رأس الذكر اذا وقع جماع وان لم ينزل ما دام قد غابت الحشمة  
فان ذلك يوجب ماذا؟ يوجب الغسل. والدليل على ذلك الحديث الثابت في الصحيح عند البخاري ومسلم اذا قعد بين - [00:51:37](#)  
شعبها الأربع اي بين يديها ورجلها وجهدها فقد وجب الغسل وفي الحديث الآخر في السنن انه اذا جاوز الختان فقد وجب  
الغسل او اذا مس الختان ولفظ اذا جاوز الختان والختان يدل بالضبط على معنى مغيب الحشمة فانه لا تغيب الحشمة الا اذا -  
[00:52:00](#)

وزختان الرجل ختان المرأة. نعم ثم استطرد فذكر اه ما يترب على مغيب الحشمة من ماذا؟ من الاحكام قال ومغيب الحشمة في  
الفرج ماذا؟ يوجب الغسل هذا هو الذي ذكرناه - [00:52:24](#)

ثانياً ويوجب الحد المراد بذلك حد الزنا والزنانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مئة جلة. الحكم الشرعي في الزاني اذا لم  
يكن محصنا هو الجلد مائة والتغريب. التغريب عام - [00:52:43](#)

والحد الشرعي في اه المحصن الزاني المحصن هو الرجم كما ثبتت بذلك السنة اذا يوجب الحد بمعنى انه اذا غابت الحشمة وجب  
الحد في زنا بشروطه المعروفة هذا سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه - [00:53:05](#)

وهذا الذي ذكره المصنف هنا انما هو بعض الاحكام المتعلقة بمغيب الحشمة والا بعض الفقهاء اوصلها الى ستين حكماً وآخرون بلغوا  
بها المئة اى الاحكام التي تترتب على مغيب الحجر - [00:53:26](#)

اه ويوجب الحد وايضاً ويوجب الصداق. الصداق هو المهر ما معنى يوجب الصداق هذا مأخوذ من مفهوم قوله تعالى اه من قبل ان  
تمسوا هنا ايش الآية؟ اول آية وين حفاظ القرآن؟ من قبل ان تمسوهن اه اللي قبلها شو اللي قبلها - [00:53:45](#)

اه ايوا واذا طلقت النساء من قبل ان تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم تحولها ونصف ما فرضتم بمعنى انه اذا فرض  
اذا كتب الرجل للمرأة ماذا صداقا قال صداقك كذا وكذا هذا يكون في العقد - [00:54:15](#)

مفهوم اذا طلقتها قبل ان يمسها اي قبل الدخول مفهوم؟ فلها نصف ما كتب لها من الصدقة مفهوم هذا انه اذا دخل بها فانها تستحق  
الصدقة كاماً صحيحاً ولا يستحق الصدقة كاملة - [00:54:37](#)

فاما مفهوم الآية ان الدخول يوجب ماذا؟ يوجب الصدقة كاماً. هذا معنى قوله ويوجب الصداق. على تفصيل وخلاف في الدخول  
الذى يوجب الصدق ما هو؟ ارخاء السستور كذا الى اخره هذه امور على كل حال. آآ نأتي اليها ان شاء الله تعالى في ماذا؟ في آآ -  
[00:54:59](#)

ابواب النكاح ويحسن الزوجين ان يحققوا الاحسان. بمعنى ان الرجل اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فانه لا يسمى محصنا ولا  
تترتب عليه احكام الاحسان حتى يدخل. اي حتى يكون هذا الذي ذكرناه وهو مغيب الحشرة في الفرش. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة  
فانها لا تسمى محصنة وان - [00:55:21](#)

عقد عليها حتى يقع الدخول ثم ويحل المطلقة ثلاثاً للذى طلقها اه الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً فانه لا يحل له ان يتزوجها حتى تتزوج  
غيره ولا يكفي في ذلك العقد - [00:55:48](#)

بل ويدخل بها هذا الزوج الاخر ثم يطلقها او يموت عنها فحينئذ تحل لمن الزوج الاول وان طلقت لا ايه فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
زوجاً غيره. وركزوا معانا انتم اصحاب القرآن يعني المفروض ايه - [00:56:13](#)

آآ رکزوا معی فی نحن فی دار قرآن وما شاء الله الحفاظ کثیرون رکزوا معی فی مثل هذا لان آآ الآية تكون معروفة لكن استحضار

اولها قد آآ يغيب في بعض الاحيان - 00:56:35

فاما هذا هو المعنى وايضا يدل على هذا حديث من ؟ رفاع القرظي مشهور وفي قصة معروفة والمقصود منه هو ماذا؟ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحتى تذوقى عسيلتك ويدوّق عسيلتك بمعنى لا يكفي العقد - 00:56:46

بل لابد من الدخول المغيب الحشري في الفرج وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بذوق العسيلة. نعم ويفسد ماذا؟ يفسد الحج ويفسد الصيام. يفسد الحج هذا ايضا سياتينا تفصيله ان شاء الله تعالى في باب الحج - 00:57:02

المقصود بذلك ان من جامع اه قبل عرفة او بعد عرفة لكن قبل الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر هذا يفسد صومه. يفسد صومه. وعفوا يفسد حجه. وعليه ان يمضي فيه - 00:57:21

ثم عليه ان يقضيه من قبل اي في العام القابل ويفسد صومه هذا ايضا اه معروف اي الذي اه جامع في نهار الصيام فان صومه يفسد فان كان في صوم فريضة - 00:57:43

انه يجب عليه القضاء والكافارة وهذا من احكام الصيام التي ستؤتينا في موضعها ان شاء الله تبارك وتعالى ولعلنا ان شاء الله تعالى نقف عند هذا القدر ونكمel آآ مدارستنا في لقاء مقبل والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:57:59

رحمات سيقت اليانا من سماوات علاه وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلماء رحمة سيقت اليانا من سموات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا وبها صار الفقير له حلم وبها فرح الضعيف وتغنى وارتوى - 00:58:17